

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن قبول الإهداء المقدم من الأستاذة الدكتورة/ سلوى الجبالى

لصالح القوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ فى شأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين ووطنيين أو من أجنبى أو من جهات دولية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء المادة الكيميائية «سيكلوكرياتين» بكمية كيلو جرام واحد وقيمتة المالية تُعادل مبلغ ٧٢٤٤٠ جنيهاً (فقط اثنان وسبعون ألفاً وأربعمائة وأربعون جنيهاً لا غير) المقدم من الأستاذة الدكتورة/ سلوى الجبالى - لصالح القوات المسلحة للاستعمال لصالح البحث العلمى بكلية الطب بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٨ من رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢٠١٧/٦/٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ صدقى صبحى